

(٥ - ٣)

ولعلنا نلمس في التراث النقدي البلاغي عند العرب، ما يشير - بصيغة أو بأخرى - إلى دور هذه الأشكال الصوتية في إحداث السبك، نلمس هذا - أولاً - في المصطلحات التي اتخذتها هذه الأشكال، فمنها - حتى من حيث الدلالة اللغوية - ما يعطى معنى التكرار أو الترديد، كما في: السجع، الترديد، لزوم ما لا يلزم، ومنها ما يعطى معنى الاتساق والانسجام، كما في: التجانس، والتفويف. ومنها ما يعطى معنى التكافؤ والتساوي، كما في الترصيع، والتشطير، والتجزئة، والتوازي، والموازنة.

ونلمس هذا - ثانياً - عند بعض النقاد والبلاغيين العرب، فابن سنان أورد فنون: السجع والازدواج، ولزوم ما يلزم، والتصريع، والترصيع، والجناس، وأردها على أنها تحقق (التناسب من طريق الصيغة) (١٣٦) كما جاء عند حازم في إطار مبحث (التلاؤم) ما عرف بجناس الاشتقاق والسجع والازدواج يقول حازم: «والتلاؤم يقع في الكلام على أنحاء، منها... ومنها أن تتناسب بعض صفاتها، مثل أن يكون إحداها مشتقة من الأخرى مع تغيير المعنى من جهة أو جهات، أو تتماثل أوزان الكلم أو تتوازن مقاطعها، ومنها أن تكون كل كلمة قوية الطلب لما يليها من الكلم أو تتوازن مقاطعها، ومنها أن تكون كل كلمة قوية الطلب لما يليها من الكلم، أليق بها من كل ما يمكن أن يوضع موضعها، (١٣٧) كما عد حازم الأنواع السابقة من قبيل جودة رصف الألفاظ؛ إذ إنها تحقق في الكلام (التأخي). قال حازم: «فمن حسن الوضع اللفظي أن يؤاخي في الكلام بين كلم تتماثل في مواد لفظها، أو في صيغها أو في مقاطعها، فتحسن بذلك ديباجة الكلام. وربما دل بذلك في بعض المواضع أول الكلام على آخره (١٣٨). كما أنه حين حدد قوانين أربعة لما يجب أن تكون عليه الفصول وترتيبها، كان القانون الأول منها: «في استجادة مواد الفصول وانتقاء جوهرها» (١٣٩)، وجاء في هذا القانون قوله: «فيجب أن تكون (أي الفصول) متناسبة المسموعات والمفهومات، حسنة الأطراد غير متخاذلة، غير متميز بعضها عن بعض الذي يجعل كل بيت، كأنه منحاز بنفسه لا يشمله وغيره من الأبيات بنية لفظية أو معنوية، ينتزل بها منزلة الصدر من العجز أو العجز من الصدر» (١٤٠) ففي هذا القانون اندرجت - ضمن ما اندرج - الأشكال الصوتية، والتي عبر عنها بقوله (متناسبة المسموعات). ويعقد ابن أبي الإصبع باباً للمناسبة، وجعلها على ضربين: مناسبة معنوية، مناسبة لفظية. وفي الأخيرة يقول: «وأما المناسبة اللفظية فهي توخي الإتيان بكلمات متزنات، وهي على ضربين: تامة وغير تامة، فالتامة أن تكون الكلمات مع الاتزان مقفاة، وأخرى ليست بمقفاة، فالتقفية غير لازمة للمناسبة. ومن شواهد المناسبة التي ليست بتامة في الكتاب العزيز،